

نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته
صادر بموجب المادة ١٥ من قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني لسنة ٢٠٠٤)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم
تدل القرينة على غير ذلك :
الوزير : وزير الداخلية.
المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني.
المدير العام : المدير العام للدفاع المدني.
الخدمات الاستشارية : الخدمات الفنية التي تقدمها المديرية العامة لاي جهة والمتعلقة باعمال
الدفاع المدني بما في ذلك دراسة أنظمة الوقاية والحماية الذاتية التي تطلب من المديرية
العامة.

المادة ٣

تستوفي المديرية العامة البديل المبين أدناه لقاء فحص أي عينة من المواد والتجهيزات الخاصة
بالوقاية والحماية الذاتية والخدمات الاستشارية المتعلقة بأنظمة الإنذار والاطفاء ودراسة
مخططات البناء وغيرها على النحو التالي :
الخدمة
البيان
بدل الخدمة

١ . فحوصات البودرة الكيماوية الجافة وتتضمن :

- المحتوى الكيماوي.
٥٠ ديناراً

- المناخل (التوزيع الحبيبي)
٢٠ ديناراً لكل منخل.

- الكثافة
٢٥ ديناراً

- الرطوبة

١٠ دنانير

- صدود الماء
١٠ دنانير

- مقاومة تكتل وتجمع البودرة
١٠ دنانير

٢. مواد الإطفاء الغازية
١٢٠ ديناراً

٣. فحوصات مادة الفوم وتتضمن :

- الكثافة
٢٠ ديناراً

- قياس درجة الحموضة
٢٠ ديناراً

- الترسيب
٨٠ ديناراً

- الشد السطحي
٨٠ ديناراً

- الشد البيني
٨٠ ديناراً

- اللزوجة
٤٠ ديناراً

- درجة التجمد
٤٠ ديناراً

- مقاومة الفوم للتجمد والذوبان
٦٠ ديناراً

- التمدد وزمن التصريف
١٠٠ ديناراً

- أداء الفوم (باستخدام جريان الفوم القسري).
١٠٠ ديناراً

- أداء الفوم (باستخدام جريان الفوم الانسيابي)
٣٠٠ ديناراً

- توافق الفوم مع مواد الإطفاء الأخرى.
٤٠ ديناراً

- بطاقة البيان الظاهري
٢٠ ديناراً

٤. فحوصات طفاية الحريق وتتضمن :

-الضغط الهيدروستاتيكي لجسم الطفاية
٨٠ ديناراً

- تحليل كيمائي لجسم الطفاية
١٢٠ ديناراً

- (بطاقة البيان) الظاهري والوزن
٦٠ ديناراً

- الضغط الهيدروستاتيكي لصمام الأمان
٣٠ ديناراً

- الضغط الهيدروستاتيكي وطول الخرطوم
٨٠ ديناراً

- سماكة المعدن
٤٠ ديناراً

- قدرة التصريف ومدى القذف
٢٥ ديناراً

- قطر فوهة التعبئة
٢٠ ديناراً

- قوة التحطم
٧٠ ديناراً

٥ . فحوصات خراطيم الإطفاء المطاطية وتتضمن :

- القطر الداخلي الاسمي والحد الأعلى للكتلة
٤٠ ديناراً

- التغيير في الأبعاد تحت الضغط التشغيلي
٨٠ ديناراً

- ضغط الصمود
٨٠ ديناراً

- الثني
٨٠ ديناراً

- قوة الالتصاق قبل التعمير
٨٠ ديناراً

- قوة الالتصاق بعد التعمير
٨٠ ديناراً

- مقاومة الانحناء والتكسير
٨٠ ديناراً

- ضغط الانفجار قبل التعمير
٨٠ ديناراً

- ضغط الانفجار بعد التعمير
٨٠ ديناراً

- بطاقة البيان (الظاهري)
٢٠ ديناراً

٦. فحوصات خراطيم الإطفاء الكتانية غير الراشحة وتتضمن:

- (بطاقة البيان) الظاهري والوزن
٤٠ ديناراً

- التغيير في الأبعاد تحت الضغط التشغيلي
٨٠ ديناراً

- الثني
٢٥ ديناراً

- المرونة

١٥ دينار

- ضغط الانفجار قبل التعمير
١٠٠ دينار

- ضغط الانفجار بعد التعمير
١٠٠ دينار

- التعمير
٢٠٠ دينار

- امتصاص الرطوبة
٢٥ دينار

- المقاومة للحرارة
٢٥ دينار

٧. فحوصات بكرات الخرطوم وتتضمن :

- الفحص العام
٢٠ دينار

- فحص الأقطار
٤٠ دينار

- الكبح الميكانيكي
٤٠ دينار

- مقاومة الضغط الداخلي
٨٠ دينار

- مقاومة الانفجار
٨٠ ديناراً

- مقاومة التآكل الخارجي للأجزاء المطلية وغير المطلية
١٠٠ ديناراً

- مقاومة الصدم والحمل
٤٠ ديناراً

- مقاومة التآكل الناتج من مجرى الماء
٤٠ ديناراً

- التآرجح والدوران
٤٠ ديناراً

٨- فحوصات قوائد الخراطيم وتتضمن :

- الفحص العام
٢٠ ديناراً

- مقاومة الصدم
٣٠ ديناراً

- قياس زاوية الرش
٣٠ ديناراً

- معدل القذف الأدنى
٣٠ ديناراً

- مدى الرمي الفعال
٣٠ ديناراً

- صمام إيقاف الماء الداخل
٣٠ ديناراً

٩. فحص خزائن الإطفاء وتتضمن :

- الفحص العام
٢٠ ديناراً

- اللون وبطاقة البيان
٢٠ ديناراً

١٠. فحوصات الهيدرنت (الضغط الهيدروستاتيكي)
٤٠ ديناراً

١١. فحوصات وحدات الانارة الاحتياطية.
٤٠٠ ديناراً

الاستشارات

١. المخططات الهندسية المعمارية للبناء التجاري او السياحي او الصناعي.
٤٠ فلساً عن كل متر مربع.

٢. المخططات الهندسية المعمارية للبناء أو الأبنية السكنية التي تزيد المساحة الإجمالية لها
على ٦٠٠ متر مربع
٤٠ فلساً عن كل متر مربع.

٣. نظام إطفاء تلقائي (مرشات / غمر مائي)
٥٠ فلساً عن كل متر مربع

٤. نظام إطفاء تلقائي (مرشات / غمر فوم)

١٠٠ فلس عن كل متر مربع.

٥. نظام إطفاء يدوي (خراطيم مطاطية).
١٠ فلسات عن كل متر مربع.

٦. نظام إطفاء يدوي (

هيدرنت)
دينارا واحدا عن كل نقطة هيدرنت.

٧. أي نظام اطفاء غازي ثابت.
دينارا واحدا عن كل متر مربع من المنطقة المغطاة على ان لا يزيد المبلغ الإجمالي على ١٠٠
دينار لكل نظام.

٨. أي نظام إطفاء خاص بأوجقة المطابخ
١٠ دنائير للنظام الواحد.

٩. نظام إنذار يدوي

١٠ فلسات عن كل متر مربع.

١٠. نظام إنذار تلقائي
٤٠ فلسا عن كل متر مربع.

١١. نظام إخلاء صوتي
٢٠ فلسا عن كل متر مربع.

١٢. أنظمة التحكم بالدخان وتتضمن :

- نظام التكييف (مثبطات الحريق)
٢٥ دينارا للبناء الواحد.

- نظام التحكم بالدخان

٢٥ ديناراً للفتحة الوسطية الواحدة.

- نظام شفط الدخان
٢٥ ديناراً للبناء الواحد.

١٣. نظام التحكم بالهواء المضغوط لببيت الدرج الواحد
٢٥ ديناراً للنظام الواحد.

١٤. فحص المتطلبات المعمارية وأنظمة الإطفاء والإنذار بعد تركيبها وتستوفى لمرة واحدة
على النحو التالي :

- فحص المتطلبات المعمارية
٢٠ فلساً عن كل متر مربع.

- فحص أنظمة الإطفاء
٢٠ فلساً عن كل متر مربع.

- فحص أنظمة الإنذار
٢٠ فلساً عن كل متر مربع.

١٥. اعتماد المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية .
١٠٠ ديناراً وتستوفى لمرة واحدة.

١٦. اعتماد مكونات نظام اطفاء يدوي (هيدرننت + خراطيم مطاطية وكتانية).
ديناراً واحداً عن كل بند من مكونات النظام.

١٧. اعتماد بودرة كيماوية جافة.
ديناراً واحداً عن كل اعتماد.

١٨. اعتماد طفايات الحريق بأنواعها .

دينارا واحدا عن كل اعتماد للنوع ذاته وموديل طفاية الحريق.

١٩. اعتماد مكونات نظام المرشات المائية.

دينارين عن كل بند من مكونات النظام.

٢٠. اعتماد مكونات أنظمة الاطفاء الأخرى مثل (أنظمة الاطفاء الثابتة – فوم – Wet chemical)
دينارين عن كل بند من مكونات النظام.

٢١. اعتماد مكونات نظام الإنذار التلقائي واليدوي.
دينارا واحدا عن كل بند من مكونات النظام.

٢٢. اعتماد مواد عزل مثل الأبواب والزجاج.
دينارين عن كل اعتماد لنوع المادة ذاته.

٢٣. تجديد اعتماد المؤسسات والشركات التي تتعامل بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية .
١٠ دنانير لكل تجديد .

المادة ٤

أ. لا يستوفى بدل الخدمة المحدد عن نظام الإطفاء اليدوي إذا كان هناك نظام للإطفاء التلقائي .

ب. لا يستوفى بدل الخدمة المحدد عن نظام الإنذار اليدوي إذا كان هناك نظام للإنذار التلقائي .

المادة ٥

يعتبر بدل الخدمات الذي يستوفى بموجب احكام هذا النظام ايرادا للخرينة العامة وتقوم بتحصيله من ادارة المالية في المديرية العامة بموجب ايصالات رسمية.

المادة ٦

لا يستوفى أي بدل خدمات منصوص عليه في هذا النظام من أي من الجهات التالية :

أ . الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة.

ب. الهيئات والمؤسسات الخيرية المعترف بها في المملكة.

ج. أي جهة أخرى يقرر الوزير بناء على تنسيب المدير العام عدم استيفاء البديل منها.